

جلسة الأثنين الموافق 28 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة، وعضوية السادة
القضاة / شهاب عبدالرحمن الحمادي وأمين أحمد الهاجري وعبدالعزيز محمد عبدالعزيز والبشير
بن الهادي زيتون.

()

التظلم رقم 4 لسنة 2010 تظلمات أعضاء السلطة القضائية

(1) تعويض . دعوى " الطلبات فيها " . حكم " تسبب سائغ " . قضاة . مأخذ قضائي .

- للقاضي القضاء بالتعويض على محدث الضرر كل منهم بنسبة نصيبه فيه أو الحكم بالتساوي أو التضامن أو التكافل فيما بينهم . أساس ذلك . المادة 291 من قانون المعاملات المدنية.

- المقصود بإغفال الفصل في الطلبات . الإغفال الكلي صراحة أو ضمناً .

- مثال لتسبب سائغ للقضاء بالتعويض للمدعي لما أصابه من إضرار مادية وأدبية في طلبين مختلفين سبباً لا يتوافر التضامن بشأنهما للمدعي عليهما ولا يعد إغفالاً للقضاء في الطلبات .

(2) تعويض " تكميلي " . مأخذ قضائي . دعوى " الطلبات فيها " . قضاة .

- النعي على الحكم إغفال خصم التعويض المؤقت من التعويض النهائي المقضي به . غير مقبول . مادام التعويض محل المأخذ القضائي المقضي به تعويض تكميلي راعت فيه المحكمة ما سبق القضاء به من تعويض مؤقت .

(3) قضاة " تظلماتهم " . حكم " اصداره " .

- صدور الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بإجماع الآراء . لا يحول دون محاسبة المتسبب في العوار الذي لحق الحكم .

(4) محكمة استئنافية . حكم " بيانات التسبب " مأخذ قضائي . قضاة .

- للمحكمة الاستئنافية الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي . متى رأت كفايته دون إيراد أسباب جديدة .

- النعي على المحكمة الاستئنافية تعرضها لطلب التضامن الذي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه . غير مقبول . مادامت محكمة أول درجة قضت ضمناً

برفض هذا الطلب وأيدته المحكمة الاستئنافية لأسبابه بالإضافة للأسباب التي أوردتها.

1- لما كان مؤدى نص المادة 291 من قانون المعاملات المدنية أن المشرع أعطى للقاضي الحق في أن يقض بالتعويض على محدث الضرر كل منهم بنسبة نصيبه فيه أو يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم وكان من المقرر بأن المقصود بإغفال الفصل في الطلبات هو الإغفال الكلي الذي يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً فإذا كانت المحكمة قد قضت صراحة أو ضمناً في الطلب المعروض عليها فلا تكون بصدد إغفال . لما كان ذلك وكان الحكم محل المأخذ قد قضى بإلزام المدعي عليها الأولى - في الدعوى محل المأخذ - بإلزامها بمبلغ 50 000 درهم كتعويض مادي وأدبي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة خيانتها للأمانة وقيامها بسحب الشيك رقم 213707 من حساب المدعي والذي سلم لها على سبيل الأمانة ، كما قضى بإلزام المدعي عليه الثاني بمبلغ 50 000 درهم أخرى كتعويض مادي وأدبي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة تهمة البلاغ الكاذب عن إصدار شيك بدون رصيد كان المدعي قد سلمه للمدعي عليها على بياض والتي سلمته بدورها للمدعي الثاني فمئنه بمبلغ 1 200 000 درهم مما مفاده أن الأضرار التي لحقت بالمدعي ليست ناتجة عن فعل واحد وإنما ناتجة عن فعلين سبب كل منهما ضرراً للمدعي وأن الحكم لذلك قضى ضمناً برفض طلب التضامن ومن ثم يضحى هذا الاعتراض في محلة مستوجباً رفع هذا المأخذ .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث أن المحكمة لم تغفل خصم التعويض المؤقت من التعويض النهائي المحكوم به ومن ثم يتعين رفع هذا المأخذ.

2- لما كان الثابت من مدونات الحكم محل المأخذ أنه بعد أن أشار إلى الحكم الجزائي الصادر في الاستئنافين 1611.1556 لسنة 2007 الشارقة الذي قضى في الدعوى المدنية بإلزام المدعي عليهما بمبلغ 21 000 درهم على سبيل التعويض المؤقت ، تصدى لبحث مسألة التعويض التكميلي بقوله ص5 وأما بشأن التعويض التكميلي فإن ما أصاب المدعي من ضرر مادي من جراء ما ارتكبه المدعي عليها الأولى من خيانة أمانة ، وإبلاغ المدعي عليه كذبا ضد المدعي في الدعوى الجزائية ... " وبعد أن استعرض عناصر التعويض التكميلي والأضرار التي لحقت بالمدعي من جراء أفعال المدعي عليهما خلص إلى تقديرها بمبلغ 000 100 درهم وقضى بإلزام كل منهما بمبلغ 50.000 درهم بما مفاده أن التعويض الذي قدر في الدعوى محل المأخذ والذي تصدى له الحكم عبارته عن تعويض تكميلي لا يشمل التعويض المؤقت السابق القضاء به في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية وأن المحكمة في

تقديرها للتعويض التكميلي راعت ما سبق القضاء به من تعويض مؤقت ومن ثم يتعين رفع هذا المأخذ .

3- مجرد صدور الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الذي أيده بإجماع الآراء – أياً كانت أسبابه – لا يحول دون محاسبة المتظلم عن العوار الذي قد يصيب الحكم الذي أصدره ومن ثم فإن ما يثيره المتظلم في هذا الصدد يضحى على غير أساس.

4- لما كان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد . ولما كانت الهيئة قد انتهت عند نظر التظلم الأول أن محكمة أول درجة قضت ضمناً برفض طلب التضامن وإذ أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وأحالت إلى أسبابه بالإضافة إلى ما أوردته من أسباب لا تتعارض معها فإنها تكون قد تصدت وفصلت في ذلك الطلب ومن ثم يضحى المأخذ الموجه للحكم الاستئنافي في هذا الشق في غير محله متعيناً رفضه.

المحكمة

حيث إن السيد القاضي بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية قد تقدم بتاريخ 2010/11/10 إلى دائرة التفتيش القضائي بتظلم من المأخذين القضائيين الموجهين له ولباقي أعضاء الدائرة بتاريخ 2010/10/11 بخصوص الدعوى 4559 لسنة 2009 الشارقة الاتحادية الابتدائية والمسلم له في 2010/11/3 وتأسس المأخذين على مخالفة القانون لإغفاله الفصل في طلب التضامن ، وعدم خصم التعويض المؤقت من التعويض النهائي المقضي به . كما تقدم في ذات التاريخ كل من السادة ، و.... ، و.... القضاء بمحكمة الشارقة الاستئنافية الاتحادية بتظلم من المأخذين القضائيين الموجهين إلى الحكم الصادر في الاستئنافات 214، 360، 372 لسنة 2010 الشارقة عن الحكم الابتدائي سالف الذكر والمسلم لهم في 2010/11/1 وتأسس المأخذين على مخالفة القانون لإغفالهم الفصل في طلب التضامن ، وتأييد الحكم المستأنف الذي أغفل خصم التعويض المؤقت من التعويض النهائي المقضي به لاحقاً . وبتاريخ 2010/11/28 قررت اللجنة المشكلة بدائرة التفتيش القضائي قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة حيث قيدت برقمها الحالي.

أولاً : التظلم المقدم من القاضي السيد.....:

حيث إن التظلم أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها أن المتظلم يشغل وظيفة بالفئة الأولى - رئيس محكمة الاستئناف - وغير مخاطب بإجراءات التفتيش القضائي أو توجيه مأخذ قضائي إليه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن مؤدي نص المادة 73 من القانون رقم (3) لسنة 1987 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقرار الوزاري رقم 123 لسنة 1987 في شأن التفتيش القضائي أن دائرة التفتيش إلى جانب اختصاصها بالتفتيش على قضاة ورؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية ، وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية ، وقضاة المحاكم الاستئنافية تختص كذلك بفحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم ضدهم والمتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن إدارة التفتيش القضائي قد أصدرت المأخذين المذكورين بمناسبة فحص الشكوى المقدمة من الشاكية المحكوم عليها في الدعوى رقم 4559 لسنة 2009 الشارقة الاتحادية الابتدائية فإن الاعتراض يضحى على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثاني أن القضاء بالتضامن رخصة منحها المشرع للقاضي وليست أمراً وجوبياً ، وإذ قضى الحكم محل المأخذ بالتعويض ضد المسؤولين عن الفعل الضار بالتساوي فإنه لا يكون قد أغفل طلب التضامن .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن مؤدي نص المادة 291 من قانون المعاملات المدنية أن المشرع أعطى للقاضي الحق في أن يقض بالتعويض على محدث الضرر كل منهم بنسبة نصيبه فيه أو يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم وكان من المقرر بأن المقصود بإغفال الفصل في الطلبات هو الإغفال الكلي الذي يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً فإذا كانت المحكمة قد قضت صراحة أو ضمناً في الطلب المعروف عليها فلا تكون بصدد إغفال . لما كان ذلك وكان الحكم محل المأخذ قد قضى بإلزام المدعي عليها الأولى - في الدعوى محل المأخذ - بإلزامها بمبلغ 50 000 درهم كتعويض مادي وأدبي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة خيانتها للأمانة وقيامها بسحب الشيك رقم 213707 من حساب المدعي والذي سلم لها على سبيل الأمانة ، كما قضى بإلزام المدعي عليه الثاني بمبلغ 50 000 درهم أخرى كتعويض مادي وأدبي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة تهمة البلاغ الكاذب عن إصدار شيك بدون رصيد كان

المدعى قد سلمه للمدعى عليها على بياض والتي سلمته بدورها للمدعى الثاني فمئنه بمبلغ 1 200 000 درهم مما مفاده أن الأضرار التي لحقت بالمدعى ليست ناتجة عن فعل واحد وإنما ناتجة عن فعلين سبب كل منهما ضرراً للمدعى وأن الحكم لذلك قضى ضمناً برفض طلب التضامن ومن ثم يضحى هذا الاعتراض في محلة مستوجباً رفع هذا المأخذ .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث أن المحكمة لم تغفل خصم التعويض المؤقت من التعويض النهائي المحكوم به ومن ثم يتعين رفع هذا المأخذ.

وحيث إن هذا الاعتراض في محله ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم محل المأخذ أنه بعد أن أشار إلى الحكم الجزائي الصادر في الاستئنافين 1611.1556 لسنة 2007 الشارقة الذي قضى في الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليهما بمبلغ 21 000 درهم على سبيل التعويض المؤقت ، تصدى لبحث مسألة التعويض التكميلي بقوله ص5 وأما بشأن التعويض التكميلي فإن ما أصاب المدعى من ضرر مادي من جراء ما ارتكبه المدعى عليها الأولى من خيانة أمانة ، وإبلاغ المدعى عليه كذبا ضد المدعى في الدعوى الجزائية ... " وبعد أن استعرض عناصر التعويض التكميلي والأضرار التي لحقت بالمدعى من جراء أفعال المدعى عليهما خلص إلى تقديرها بمبلغ 100 000 درهم وقضى بإلزام كل منهما بمبلغ 50.000 درهم بما مفاده أن التعويض الذي قدر في الدعوى محل المأخذ والذي تصدى له الحكم عبارته عن تعويض تكميلي لا يشمل التعويض المؤقت السابق القضاء به في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية وأن المحكمة في تقديرها للتعويض التكميلي راعت ما سبق القضاء به من تعويض مؤقت ومن ثم يتعين رفع هذا المأخذ .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم صدر بإجماع الآراء في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية مما يرجح صحته وسلامته من الناحية القانونية.

حيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مجرد صدور الحكم الابتدائي والحكم الإستئنافي الذي أيده بإجماع الآراء – أيأ كانت أسبابه – لا يحول دون محاسبة المتظلم عن العوار الذي قد يصيب الحكم الذي أصدره ومن ثم فإن ما يثيره المتظلم في هذا الصدد يضحى على غير أساس.

ثانياً : التظلم المقدم من السادة القضاة.....، و.....، و.....

حيث إن التظلم أقيم على سببين حاصل أولهما أن إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب التضامن يمنع المحكمة الاستئنافية من التعرض له وأن سبل تداركه هو العودة إلى محكمة أول درجة التي أصدرته لأن التصدي له فيه تفويت درجة من درجات التقاضي . كما أن الأثر الناقل للاستئناف يقتصر على ما رفع عنه وفصل فيه الحكم المستأنف مما يتعين معه رفع ذلك المأخذ.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول في محله ذلك أن من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد . ولما كانت الهيئة قد انتهت عند نظر التظلم الأول أن محكمة أول درجة قضت ضمناً برفض طلب التضامن وإذ أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وأحالت إلى أسبابه بالإضافة إلى ما أوردته من أسباب لا تتعارض معها فإنها تكون قد تصدت وفصلت في ذلك الطلب ومن ثم يضحى المأخذ الموجه للحكم الاستئنافي في هذا الشق في غير محله متعيناً رفضه. أما الاعتراض الموجه للشق الآخر في خصوص الأثر الناقل للاستئناف فإنه مردود ذلك أن الثابت من الحكم الاستئنافي أن المستأنف قد ضمن استئنافه طلب تعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف عليهما بالتعويض بالتضامن فيما بينهما ومن ثم فإن هذا الطلب يكون مطروحاً على محكمة الاستئناف .

وحيث إن حاصل الاعتراض بالسبب الثاني إن نطاق الاستئناف يتحدد بما رفع عنه وكان المستأنفون لم يعترضوا أمام محكمة الدرجة الثانية على قضاء الحكم المستأنف لعدم قيامه بخضم التعويض المؤقت من التعويض النهائي.

وحيث إن هذه السبب غير منتج ذلك أنه لما كانت الهيئة قد انتهت في التظلم الأول إلى أن المحكمة الابتدائية قد قصرت بحثها على التعويض التكميلي ووضعت في اعتبارها ما سبق القضاء به من تعويض مؤقت ، وإذ انتهت المحكمة الاستئنافية إلى تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فإن النعي في هذا السبب – أي كان وجه الرأي فيه- يكون غير منتج.